

# مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور

## الفصل الأول:

طبقاً لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور، يفوض بمقتضى هذا القانون إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم لمدة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ، لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19) وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية. ولتحقيق الغرض المذكور بالفقرة الأولى من هذا الفصل، يقتصر التفويض على المجالات التالية:

- إحداث أصناف المؤسسات والمنشآت العمومية.
- الالتزامات المدنية والتجارية.
- الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم.
- ضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.
- العفو العام.
- ضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها.
- القروض والتعهدات المالية للدولة.
- الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين.
- قوانين المالية.
- المبادئ الأساسية لنظام الملكية والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.
- الموافقة على المعاهدات.
- تنظيم العدالة والقضاء.
- الحريات وحقوق الإنسان.
- الواجبات الأساسية للمواطنة.

## الفصل 2:

تُعرض المراسيم التي سيتم إصدارها وفق أحكام الفصل الأول من هذا القانون حال انقضاء المدة المحددة بنفس الفصل على مصادقة مجلس نواب الشعب.

## الفصل 3:

يدخل هذا القانون حيز النفاذ من تاريخ نشره بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

## شرح الأسباب

(مشروع قانون يتعلق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم طبقاً للفقرة الثانية من الفصل 70 من الدستور)

يمرّ العالم بظروف صحّية خطيرة واستثنائية متمثلة في تفشي فيروس "كورونا المستجدّ (كوفيد-19)" بسرعة فائقة حيث تم رصد أول حالة بمدينة "ووهان" بجمهورية الصين الشعبية في 31 ديسمبر 2019 ليتجاوز عدد الإصابات المؤكدة إلى غاية 25 مارس 2020 حسب منظمة الصحة العالمية 437.158 مصاباً وعدد الوفيات 19652 وفاة.

وقد طالت هذه العدوى التي صنّفها منظمة الصحة العالمية كـ"جائحة" بلادنا، حيث سجّلت وزارة الصحّة 119 إصابة مؤكّدة إلى غاية 25 مارس 2020 و 4 حالات وفاة. (مع الإشارة إلى أن المعطيات المذكورة تتغيّر من حين إلى آخر).

واقضى هذا الظرف الإستثنائي فرض الحجر الصحي الشامل لكل السكان مع إعلان حظر التجول وطنياً من الساعة السادسة مساءً إلى السادسة صباحاً.

ولمجابهة هذه الجائحة على المستوى الوطني، لا بدّ من بذل جهود كبيرة ومتظافرة بين مختلف مؤسسات الدولة واعتماد مقاربة شاملة لا فقط صحّية، بالنظر للآثار المنجرّة كذلك على الوضع الإقتصادي والإقصادي والمالي والأمني وغيرها من المستويات.

وبالنظر لسرعة تطوّر وتفشي هذا الفيروس، وهي أول مرّة يتسبّب فيها فيروس من فصيلة فيروسات "كورونا" في جائحة حسب منظمة الصحة العالمية، فإنّ إحكام التنسيق وسرعة الإستجابة من مختلف المتدخلين العموميين وأيضاً الخواص هي عوامل حيويّة محدّدة لنجاعة تدخّل الدولة ولجهوزيّة مصالحها لمواجهة انعكاسات الوباء على الوضع الصحيّ بالبلاد وتداعياته على الوضع الاجتماعي لجميع فئات المجتمع التونسي لا سيّما الهشّة منها وعلى الإقتصاد الوطني عامّة.

ولضمان سرعة استجابة قصوى من السلطة التنفيذية للتحديات التي تواجه بلادنا وشعبنا على جميع الأصعدة وبصورة غير مسبوقّة في تاريخنا المعاصر، كمّا من حيث عدد ضحايا هذا الوباء، وكيفاً من حيث قوّة الفتك الشديدة التي تستوجب تسخيرتجهيزات وإجراءات طبيّة هامّة من أسرّة عناية مركّزة وآلات تنفّس اصطناعي وحجر صحّي،

وبالنظر للآثار الاجتماعية الناتجة عن تقلّص الحركة وركود الإقتصاد واضطرابات مسالك التوزيع في المواد الأساسية خاصّة الغذائيّة والصحيّة ونقص التزويد ومواجهة ظواهر الإحتكار والمضاربة وضرورة تأمين مرافق الدولة كالعدالة والأمن والتزويد بالماء الصالح للشرب والكهرباء والإتصالات والإدارة والنقل، وفي نفس الوقت مواجهة التأثيرات الخارجية من انقطاع السفرات مع الدول التي أغلقت مجالاتها الجوية وتعطل قنوات التزويد الدولية وتأمين عمليات إجلاء المواطنين وتأمينهم قيد الحجر الصحي الإجمالي لمنع انتشار العدوى،

وبالنظر للضرورة الملحة لأن تكون السلطة التنفيذية على أقصى درجة ممكنة من الفاعلية والجاهزية مادام الوضع الصحي في تونس تحت السيطرة بفضل كل الجهود المبذولة من الطواقم الطبية وشبه الطبيّة والأمنية والعسكريّة، فإنّه من الضروري منح الحكومة كلّ الأدوات الدستورية المتاحة للتسريع من سرعة استجابتها وجاهزيتها ولتمكينها من اتخاذ الإجراءات والمحاذير الضرورية ومجاراة الوضع الذي يتطوّر كما شهدنا في عدّة دول من يوم لآخر.

ومن هذه الأدوات الدستورية، ما نصّ عليه الفصل 70 من دستور الجمهورية التونسية في فقرته الثانية على أنه " يمكن لمجلس نواب الشعب بثلاثة أحماس أعضائه أن يفوض بقانون لمدة محدودة لا تتجاوز الشهرين ولغرض معيّن إلى رئيس الحكومة إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون تعرض حال انقضاء المدة المذكورة على مصادقة المجلس."

وحيث تخوّل الأحكام الدستورية المذكورة أعلاه لرئيس الحكومة طلب تفويض تشريعي من مجلس نواب الشعب لإصدار مراسيم لغرض معيّن ولمدّة محدودة، بما ييسّر للدولة الإيفاء بالتزاماتها الدستورية المحمولة عليها المتمثلة خاصة في ما يلي:

- الحرص على حسن التصرف في المال العمومي واتخاذ التدابير اللازمة لصرفه حسب أولويات الاقتصاد الوطني. (الفصل 10 من الدستور)
- ضمان استمرارية المرفق العام. (الفصل 15 من الدستور)
- تهيئة أسباب العيش الكريم للمواطنين. (الفصل 21 من الدستور)
- حماية كرامة الذات البشرية. (الفصل 23 من الدستور)

وحيث أن الظروف الصحيّة الخطيرة التي تمرّ بها البلاد التي تقتضي الحجز الصحي الشامل لكل السكان، ولمجابهة هذه الجائحة ومختلف تداعياتها وتأمين المرافق الحيوية خاصّة من أمن و صحّة وغذاء كما أسلف بيانه، فقد تم إعداد مشروع القانون المائل المتعلّق بالتفويض إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم تدخل في مجال القانون وذلك لغرض معيّن وفي حدود المدة المضبوطة بالفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 70 من الدستور.

وقد تم الاقتصار في مشروع القانون المعروض على المجالات الأربع التالية:

#### 1- المجال المالي ويشمل:

القروض والتعهدات المالية للدولة والموافقة على المعاهدات وقوانين المالية وضبط قاعدة الأداءات والمساهمات ونسبها وإجراءات استخلاصها والالتزامات المدنية والتجارية.

#### 2- مجال الإجراءات أمام المحاكم ويشمل:

الإجراءات أمام مختلف أصناف المحاكم وتنظيم العدالة والقضاء وضبط الجنايات والجنح والعقوبات المنطبقة عليها وكذلك المخالفات المستوجبة لعقوبة سالبة للحرية.

#### 3- مجال تنظيم الحقوق والحريات ويشمل:

الواجبات الأساسية للمواطنة الحريات وحقوق الإنسان المبادئ الأساسية لنظام الملكية  
والحقوق العينية والتعليم والبحث العلمي والثقافة والصحة العمومية والبيئة والتهيئة الترابية  
والعمرانية والطاقة وقانون الشغل والضمان الاجتماعي.  
4- مجال الضمانات الأساسية الممنوحة للموظفين المدنيين والعسكريين وإحداث أصناف  
المؤسسات والمنشآت العمومية.

**تلك هي الغاية من عرض مشروع القانون المصاحب.**